باب المسح على الخفين

obeikandl.com

obeikandl.com

بابُ المسحِ على الخفينِ

المســـح: هو إمرار اليد على الشيء، تقول: مسحت برأس اليتيم إذا أمررت اليد عليه.

والخفان: مثنى خف، وهو النعل الذي يكون للقدم، والأصل فيه في الشرع: أن يكون ساترا لموضع الفرض من أطراف الأصابع إلى الكعبين، وهما داخلان، والمسح رخصة من رخص الشرع، وهو مشروع بالأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ التي بلغت حد التواتر.

قال الإمام أحمد رحمه الله: في المسح أربعين حديثاً، وليس في قلبي أدني شك في الجواز، وقال بعض العلماء فيه سبعين حديثاً.

حكمه: جائز، أي أنه ليس بإلزام على المكلف؛ لما ثبت عن جرير رضي الله عنه: أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل له: تفعل هكذا؟ قال: نعم " **رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه** "، قال إبراهيم: فكان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن سعدا حدثه عن رسول الله ﷺ أنه يمسح على الخفين وأن ابن عمر سأل عن ذلك عمر فقال: نعم إذا حدثك سعد عن النبي ﷺ شيئا فلا تسأل عنه غيره، وفيه دليل على قبول خبر الواحد، وعن المغيرة بن شعبة قال: " كنت مع النبي ﷺ في سفر فقضى حاجته، ثم توضأ ومسح على خفيه، قلت: يا رسول الله أنسيت؟ قال:«**بل أنت نسيت، بهذا أمرني ربي عز وجل**» [1]، وقال الحسن البصري: روى المسح سبعون نفسا فعلا منه وقولا.

حكم منكـــره: منكر المسح على الخفين كافر - إلا أن يكون جاهلاً

(١) ضعيف: مسند أحمد (٤ / ٢٥٣) رقم (١٨٢٤٥) وضعفه الأرنؤوط.

بالحكم، فلا يحكم بكفره - لأنه أنكر شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة.

حالات المسح:

أولا: للمقيم: يوم وليلة، والإقامة لها حالتان:

الأولى: حقيقية: وهى أن يكون الإنسان في موضعه الذي كان لازماً فيه سواء أكان بادية أو حضر.

الثاني: حكمية: وهى أن ينوي الإنسان الإقامة في بلد أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه أجاز للمهاجرين أن يمكثوا بمكة ثلاثة أيام، وهذا يدل على أن من مكث في مكان ثلاثة أيام لا يأخذ حكم المقيم، ودل على أنه في اليوم الرابع أصبح في حكم المقيم ولا يشكل على هذا الحكم قصة تبوك؛ لعدم علم الرسول ﷺ بأنه سيبقى هذه المدة.

ثانيا: للمسافر: ثلاثة أيام بلياليهن لقوله ﷺ :**«للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة»**.

* * *

أقوال العلماء في المسح

١ - المسح لا يكون إلا في السفر؛ لأن النبي ﷺ مسح في السفر، والسفر مناسب للتخفيف، وذلك أن حديث المغيرة ﷺ في إثبات المسح كان في السفر في غزوة تبوك، وهذا القول قول الإمام مالك رحمه الله تعالى، وقال: إن مدة المسح غير مؤقتة، وذلك لما روى عن أُبي بن عمارة قال: قلت: يا رسول الله نمسح على الخفين؟ قال: " **نعم** " قلت: يوماً؟ قال "

ويومين " قلت: وثلاثة؟ قال: " **وما شئت** " [1]. رواه أبو داود، ولأنه مسح في طهارة، فلم تتوقت كمسح الرأس والجبيرة.

قال ابن عبد البر: موطأ مالك يشهد للمسح في الحضر والسفر

قال الشيخ تقى الدين: قال أبو زرعة: سمعت أحمد بن حنبل يقول حديث أبي بن عمارة ليس بمعروف الإسناد.

٢ - المسح في السفر والحضر، وهذا قول الجمهور، وقالوا: أن مدة المسح مؤقتة؛ لما ثبت عن صفوان وأبي بكرة وروى شريح بن هانئ قال: سألت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن المسح على الخفين فقالت: سل عليا فإنه أعلم بهذا مني كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألته فقال: قال رسول الله ﷺ :«**للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة**» [2]، وعن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ أنه سئل عن المسح على الخفين فقال:«**للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة**» [3].

* * *

شروط المسح على الخفين

١ - **أن يلبسهما على طهارة**: وذلك لما ثبت عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: " **كنت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة في مسير فأفرغت عليه من الإدواة فغسل وجهه وغسل ذراعيه ومسح برأسه ثم أهويت لأنزع خفيه فقال: دعهما فإني**

(١) وهو حديث ضعيف ضعفه البخاري وقال أبو داود: اختلف في إسناده وليس بالقوي وقال أبو زرعة: رجاله لا يعرفون وقال ابن حبان: لست أعتمد على إسناد خبره وقال ابن عبد البر: لا يثبت وليس إسناده بقائم كذا ذكره الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث شرح الوجيز للرافعي (ونقل النووي في شرح المهذب (١ / ٤٨٤) اتفاق الأئمة على ضعفه.

(٢) رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه.

أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما " [1]، وعن المغيرة بن شعبة قال: " قلنا: يا رسول الله أيمسح أحدنا على الخفين؟ قال:«نعم إذا أدخلتهما وهما طاهرتان» [2].

٢ - **أن يكون الممسوح عليه مباحًا وطاهر**: بمعنى أن لا يكون مغصوباً ولا يكون من جلد ميت لا يؤثر فيه الدباغ. واختلف العلماء في الخف المغصوب على قولين:

الأول: يصح المسح عليه، ويأثم مستخدمه، وهذا قول الجمهور.

الثاني: لا يصح المسح عليه؛ لأنه استخدم شيئًا محرما شرعا، ولا تستباح العبادة بمنهى عنه شرعا وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

والراجح: جواز المسح على الخف المسروق أو المغصوب مع ثبوت الإثم.

٣ - **أن يكون ساترا لمحل الفرض**: من أطراف الأصابع إلى الكعبين والكعبان داخلان، وأن لا يكون شفافاً.

مسألة: هل يجوز المسح على الخف المخرق؟

للعلماء في هذه المسألة أقوال:

الأول: لا يجوز المسح على الخف المخرق إذا كان الخرق قدر ثلاثة أصابع فأكثر، وهذا قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

الثاني: لا يجوز المسح على الخف المخرق إذا كثر وفحش - والتفحيش

(١) متفق عليه ولأبي داود: " دع الخفين فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فمسح عليهما ".

(٢) رواه الحميدي في مسنده.

يرجع إلى العرف - وهذا قول الإمام مالك رحمه الله تعالى.

الثالث: يجوز المسح على الخف المخرق ما دام اسم الخف باقيا عليه، وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، وقال: يعفي عن الجزء المخروق في الخف، كالعفو عن يسير ستر العورة، وعن يسير النجاسة، ونحو ذلك.

والصـــــحيح: أن المسح على الخف المخروق غير معتبر[1]؛ لأن الصحابة كانوا يمسحون على التساخين، وهى اللفائف الثخينة التي لا تشف، وهذا الذي قرره العلامة بن قدامة في المغني، والعلامة محمد بن محمد المختار الشنقيطي أعزه الله تعالى.

٤ - أن يكون في الوقت المحدد شرعاً.

* * *

بداية مدة المسح: للعلماء فيها أقوال

الأول: حال اللبس، والمدة لا تبتدئ من اللبس قولاً واحداً.

الثاني: بداية المدة من الحدث بعد اللبس، فمثلاً: رجلٍ توضأ لصلاة الفجر، ولبس الخفين، وبقي على طهارته إلى الساعة العاشرة ضحى، ثم أحدث ولم يتوضأ، وتوضأ في الساعة الثانية عشرة، فالمدة من الساعة العاشرة ضحى، وهذا هو المذهب عند الحنابلة.

الثالث: بداية المدة من المسح لا من الحدث، فعلى المثال السابق يكون بداية المدة من الساعة الثانية عشرة إلى الساعة الثانية عشرة من الغد

(١) قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله تعالى: الراجح ما ذهب إليه شيخ الإسلام، وأما التعليل بأن ما ظهر فرضه الغسل فلا يجامع المسح - فالرد عليه أنه مبني على اختياركم أنه لا بد من ستر المفروض، ولكن الأفضل أن يقال: إن الخف إذا جاء على وفق ما أطلقته السنة، فما ظهر من القدم يكون تابعاً للخف ويمسح عليه.

للمقيم، ومن اليوم الرابع إن كان مسافراً، فالمقيم أربع وعشرون ساعة، والمسافر اثنتان وسبعون ساعة. وهذا القول هو الراجح.

المسح على الجوارب [1]: للعلماء وجهان في المسح على الجوارب.

الأول: المسح على الجوارب جائز وهذا قول أحمد وأهل الحديث ودليلهم ما ثبت عن المغيرة بن شعبة: أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين.

الثاني: المسح على الجوارب غير جائز، وهذا قول الجمهور، ودليلهم أن الجوارب لم تصح أحاديثها مثل الخفين.

والصحيح: القول الأول؛ لأن الخف له معنى، والجورب له معنى، والصحابي ليس بجاهل عن معنى الخف ومعنى الجورب، والله أعلم.

* * *

تنبيهات

١ - لا يصح المسح على الجورب الذي يشف البشرة ومن قال بجوازه قال بالقياس، ولكن المسح على الخفين إذا كان شفافاً لا ينزل منزلة الثقيل ومن شرط القياس أن لا يوجد فرق بين الأصل والفرع ويوجد فرق بين الجورب الثقيل والخفيف وبالتالي يبطل القياس وبالتالي فلا بد لشرط المسح على الجورب أن يكون ثقيلاً غير شفاف.

٢ - المسح على الخفين والعمامة والخمار يختص بالحدث الأصغر لا

(١) المسح على الجوارب جائز بشرطين:
الأول: أن يكون صفيقاً لا يبدو منه شيء.
الثاني: أن يمكن متابعة المشي فيه.
والمسح على الجوارب هو فعل على، وعمار، وابن مسعود، وأنس، وابن عمر، وابن أبي أوفى، وسهل بن سعد، تسعة من الصحابة، ولم يظهر لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعاً.

من الحدث الأكبر إجماعاً.

٣ - لا يجوز المسح على الجزمة ولا بين الجزمة، ومحل الفرض حائل كالشراب.

٤ - المسح على خف فوق خف للعلماء فيه أقوال: منها:

أ- يجوز المسح على خف فوق خف.

ب- يجوز المسح على الخف الذي يلي الفرض وهذا هو الصحيح؛ لأن النبي ﷺ مسح على الخف الذي يلي الفرض، وهذا الذي ورد في السنة.

وعليه من لبس خفين، ثم أحدث، ثم لبس فوقهما خفين، أو جرموقين، لم يجزئ المسح عليهما بلا خلاف.

٥ - يكره مسح الخف عند مدافعة الأخبثين عند الإمام أحمد.

٦ - للعلماء في المسح على أعلى الخف وأدناه أقوال:

الأول: يجب المسح على أعلى الخف وأدناه لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه قال: " **فمسح على أعلى خفيه وأسفله** ".

الثاني: يجب المسح على أعلى الخف ولا يجب المسح على أسفله؛ لما أوثر عن علي رضي الله عنه أنه قال: لو كان الدين بالرأي لكان المسح على باطن الخف أولي من ظاهره ولكني رأيت رسول الله ﷺ مسح على ظاهر خفيه.

الثالث: المسح يكون على باطن الخف لا على الظاهر، وهذه رواية عن مالك ولكنها ضعيفة.

والصحيح: أن المسح يكون على الظاهر لا على الباطن لثبوت السنة الصحيحة بذلك، وقد أجمع المسلمون[1] على أن الاقتصار على مسح أسفل

(١) نقل الإجماع ابن المنذر (١ / ٤٤٢، ٥٦٣، ٥٦٤).

الخف لا يجزيء.

٧ - " من مسح في السفر أقل من يومًا وليلة، ثم أقام، أو قدم من السفر، فإنه يتم مسح مقيم، ويخلع الخف، وعليه الإجماع. وقال المزني: يتم مسح مسافر، والإجماع خلافه.

أما من مسح في السفر يوم وليلة، فصاعداً، ثم أقام، أو قدم، خلع الخف في قول الشافعي، وأصحاب الرأي، وأحمد، بلا خلاف يعلم.

ومن لم يمسح حتى سافر، فإنه يتم مسح مسافر بلا خلاف يعلم بين أهل العلم.

ومن لبس الخف، وأحدث في الحضر، ثم سافر قبل خروج وقت الصلاة فإنه يمسح مسح مسافر عند جميع العلماء.

وكذلك من لبس الخف في الحضر، وسافر قبل الحدث فإنه يمسح مسح مسافر بالإجماع " [١].

٨ - إذا تيمم المحدث، ولبس الخف، ثم وجد الماء لم يجزي له المسح على الخف لأن التيمم طهارة ضرورية، فإن زالت الضرورة بطلت من أصلها، فيصير كمن لبس الخف على الحدث.

٩ - إذا لم يبق من مدة المسح زمن يسع صلاة ركعتين فافتتح صلاة ركعتين فهل يصح الافتتاح، وتبطل الصلاة عند انقضاء المدة.. أم لا تصح أصلاً؟ وجهان للعلماء.

١٠ - إذا ظهرت الرجل أو انقضت المدة وهو في الصلاة بطلت الصلاة.

(١) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: الجزء الثالث.

١١ - ما الحكم لو توضأت المستحاضة بعد دخول الوقت، ولبست الخف على طهارة، ثم أحدثت حدثاً غير الاستحاضة - كبول - قبل أن تصلي تلك الفريضة... فهل لها في تلك الحالة أن تمسح على الخفين...؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

أحدهما: نعم لها أن تتوضأ وتمسح على الخفين في تلك الحالة، ولا تصلي إلا هذه الفريضة، وما شاءت من النوافل، وأما إذا توضأت ولبست الخف، وصلت الفريضة، فلا يجوز لها المسح لفريضة أخرى.

١٢ - لو شك هل مسح في الحضر أم السفر، وهو مسافر بني الأمر على أنه مسح في الحضر؛ لأن الأصل هو غسل الرجل، والمسح رخصة، كما أن القاعدة في الأصول: **أن من شك في الرخصة بني على الأصل**.

مسألة: المسح على الجبيرة: الجبيرة هي شيء يوضع على العضو المكسور لإصلاحه.

كيفية المسح على الجبيرة: إذا وجد جرح في أعضاء الطهارة فله مراتب:

١ - أن يكون مكشوفاً ولا يضره الغسل فيجب غسله.

٢ - أن يكون مكشوفاً ولا يضره المسح، ولكن يضره الغسل فيجب مسحه.

٣ - أن يكون مكشوفاً ويضره الغسل والمسح فحينئذ يشد عليه جبيرة ويمسح عليها، فإن عجز فهنا يتيمم له.

* * *

تنبيه

المسح على الجبيرة يخالف المسح على كل من الجورب والخف في أحكام منها:

١ - أنه لا يشترط أن تستر محل الفرض.

٢ - ويمسح عليها في الحدث الأصغر والأكبر.

٣ - والمسح عليها غير مؤقت بل يمسح حتى يحصل البرء.

٤ - والمسح يكون عليها كلها وليس على بعضها.

٥ - وعلى الراجح من قول العلماء: أنه لا يشترط الطهارة عند ربطها.

والله الموفق

* * *

obeikandl.com

١ - عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنتُ مع النبي ﷺ في سَفَر، فأَهويتُ لأَنزِعَ خُفَّيه [١]. فقال: " دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا ".

* * * * * *

هذا الحديث اشتمل على هدي رسول الله ﷺ، والذي دل على مشروعية المسح على الخفين فناسب أن يذكر المصنف رحمه الله تعالى هذا الحديث في باب المسح على الخفين.

وقوله: " **كنت مع النبي ﷺ في سفر** ": هذا يدل على حرص الصحابة على متابعة النبي ﷺ، ولذلك قال ابن مسعود: من سعادة المؤمن: كثرة الصلاة، والصيام، ورزقه صحبة العالم، وهذا السفر كان في غزوة تبوك، وأن هذه السنية - المسح على الخفين - وقعت في صلاة الفجر.

قوله: " **فأهويت لأنزع خفيه** ": أي مددتُ يدي لإخراجِهما من رجليه لغسلِهما، وأخذ العلماء من هذا دليلاً على مشروعية خدمة العلماء وأهل الفضل إذا لم يكن هناك محذور شرعي كالرياء، ونحوه.

قوله: " **دعهما** ": أي اتركهما، وهذا فيه دليل على مشروعية إنكار المنكر، فلما كان نزع الخفين خلاف الأصل الشرعي ابتدر النبي ﷺ بإنكار ذلك على المغيرة، وفيه دليل على أن من أراد أن يمسح على خفيه فإنه يتركهما حتى يستكمل المدة، وهذا الذي عناه صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: " **كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا على سفر أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم** ".

قوله: " **فإني أدخلتهما طاهرتين** " فيه قولان:

(١) خُفَّيْهِ: تثنيةُ خُفٍ، وهو نعلٌ من جلدٍ يغطي القدمين.

الأول: أنه توضأ ﷺ وأتم الوضوء بغسل كلتا الرجلين فكان إدخاله للرجلين بعد تمام الطهارة، وهذا على قول الجمهور.

الثاني: أنه يجوز إدخال إحدى الرجلين قبل أن يغسل الأخرى، وهذا قول أصحاب الإمام أبي حنيفة. والصحيح: ما ذهب إليه الجمهور.

والمراد بالطهارة هى طهارة الرجلين في قول جمهور العلماء، الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وأصحاب الحديث، وقال داود الظاهري وأصحابه رحمهم الله تعالى: المراد بذاك أن الخفين كانا على طهارة، وليس المراد بذلك أن يكون الإنسان متوضئًا أو متطهراً، وعليه فيجوز عندهم أن يلبس المكلف الخف ولو كان غير متوضئ، والصحيح: ما ذهب إليه الجمهور على ظاهر هذا الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ.

والله الموفق

* * *

obeikandl.com

٢ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَبَالَ، وَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ".

* * * * * *

أصل هذه القصة أن النبي ﷺ أتي سباطة قوم [1]، قال حذيفه: فبال قائما، ثم قال: ادنُ، فدنوت حتى كنت عند عقبيه فسكبت له الوضوء فتوضأ، ومسح على خفيه، وهذا كان في المدينة. وهذا الحديث الذي ذكره المصنف يدل على فقه؛ لأن حديث المغيرة كان في السفر، ولذلك قال بعض العلماء كالمالكية: إن المسح لا يكون إلا في السفر فأتي المصنف بهذا الحديث - حديث حذيفة - ليبين جواز المسح في الحضر، وبالتالى فالمسح يجوز في السفر والحضر على قول جمهور السلف، والخلف.

قوله: " فأتي سباطة قوم فبال قائماً ": أخذ منه بعض العلماء جواز البول في أماكن الغير إذا علم أن المكان مهيأ لذلك، ولذلك قال العلماء: يجوز للإنسان أن يستبيح مرافق الغير إذا وجد الإذن منهم أو علامة تدل على استباحة هذه المرافق.

وقوله " **قائماً** ": أخذ العلماء من هذا دليلاً على جواز البول قائما، وقد منع بعض العلماء من البول قائماً وهو مذهب أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حيث قالت: " **من حدثكم أن رسول الله ﷺ بال قائماً فلا تصدقوه** ". وقد رد العلماء رحمهم الله تعالى على قول أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وعن أبيها، فقالوا: إن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أعلم بحال النبي ﷺ في البيت ولم تر النبي ﷺ بال في البيت قائما فقالت: " **من حدثكم أن رسول الله ﷺ بال قائماً فلا تصدقوه** "،

(١) المكان الذي يلقى فيه القذر.

وأما حذيفة ﷺ فهو أعلم بحال النبي ﷺ في السفر، وبالتالى فلا تعارض بين الحديثين والله أعلم.

* * *

تنبيهات

المسح على البرقع: أجمع العلماء على أنه لا يجوز المسح على البرقع في الوجه.

المسح على الجبيرة: المسح على الجبيرة جائز وهو مجمع عليه.

المسح على الجُرمُوق: المسح على الجرموقين جائز في قول العلماء كافة. وفي مذهب الشافعي الجديد، ورواية عن مالك المنع.

والله الموفق

* * *